

الجمهورية اللبنانية

وزارة العمل

قرار رقم ٥٣/١

يتعلق بتعديل القرار رقم ١/١١٧ تاريخ ٢٠٠٤/٧/٦

المتعلق ببوليصة التأمين على الاجراء الاجانب والعمال في الخدمة المنزلية  
وباستبداله أحكام جديدة به

ان وزير العمل،

بناء على المرسوم ١٨ تاريخ ٢٠٠٨/٧/١١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم ١٧٥٦١ تاريخ ١٩٦٤/٩/١٨ المعدل بالمرسوم رقم ١٥٨٢ تاريخ

١٩٨٤/٤/٢٥ (تنظيم عمل الاجانب)،

بناء على الاتفاق الذي تم بين وزارة العمل والصحة والاقتصاد والبيان المشترك بتاريخ

٢٠٠٩/٤/٨،

بناء على اقتراح المدير العام بالانابة،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى:

يشترط لقبول بوليصة التأمين على الاجراء الاجانب ان تتوفر فيها الشروط التالية:

أولاً: في حال وفاة المضمون لأي سبب كان :

في حال الوفاة لأي سبب كان تتعهد شركة التأمين بتحمل نفقات نقل الجثمان أو الرفاة الى وطن الاجنبي أو الى مكان إقامته الدائم في الخارج بمبلغ لا يقل عن /١٢,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (اثنا عشر مليون ليرة لبنانية) على أن يسلم الورثة الشرعيون أو المعينون بموجب بوليصة التأمين وتربطهم صلة قرابة بالمضمون من الدرجة الثانية رصيد المبلغ المذكور بعد حسم نفقات نقل الجثمان أو الرفاة وذلك لاتمام الترتيبات اللازمة.

يتوجب على صاحب العمل ضمان نقل الرفاة خلال مهلة أقصاها أسبوع من تاريخ الوفاة.

ثانياً:

في حال الاصابة بعطل دائم كلي من جراء حادث، تتعهد شركة التأمين بأن تدفع للاجير المصاب مبلغاً لا يقل عن /١٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (خمسة عشر مليون ليرة

لبنانية)

أما في حال العطل الدائم الجزئي فتدفع نسبة مئوية من المبلغ المذكور اعلاه وذلك وفقا لجدول العجوزات المنصوص عليه في قانون طوارئ العمل.

### ثالثا:

تتعهد شركة التأمين بأن تدفع نفقات إستشفاء من جراء حادث أثناء العمل أو خارجه أو من جراء مرض مهما كان نوعه أو سببه بالإضافة الى فحص مخبري واحد في السنة مبلغا لا يقل عن ٣٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل ( خمسة وثلاثون مليون ليرة لبنانية) كحد أقصى في السنة (حالة واحدة أو عدة حالات)

### رابعا:

تتعهد شركة التأمين بدفع بدل الترحيل، على ان لا تقل قيمة المبلغ عن ثمن تذكرة السفر بالطائرة في الدرجة السياحية، الى بلد الاجنبي أو البلد المحدد في البوليصه، وذلك في الحالات التالية:

- ١- بطلب او بقرار من السلطات المختصة.
- ٢- في حال وفاة صاحب العمل (تلتزم شركة التأمين بدفع بدل الترحيل في خلال أسبوع من تاريخ الوفاة)
- ٣- في حال صدور حكم عن المحاكم اللبنانية يقضي باعلان افلاس صاحب العمل.
- ٤- اذا اصيب الاجير الاجنبي خلال تنفيذ عقد العمل بمرض عضال (على ان يجري التثبيت بواسطة مفتشي العمل الاطباء)

### المادة الثانية:

أولا: تصدر بوليصة التأمين بصيغة عقد بين صاحب العمل والشركة الحائزة على رخصة من وزارة الاقتصاد وفق النموذج الذي تضعه وزارة العمل ووزارة الاقتصاد والمرفق بهذا القرار وذلك بعد الاطلاع (على وضع المستفيد الصحي/ على نتائج الفحص المخبري).

ثانيا: تتعهد شركة التأمين بدفع ما يتوجب عليها، خلال أسبوع من إبلاغها عن الوفاة أو الحادث أو المرض أو سبب الترحيل، من قبل صاحب العمل أو من قبل وزارة العمل أو الجهات المختصة.

ثالثا: لا تقبل بوليصة التأمين الا إذا صدرت عن شركة تأمين مرخصة من قبل وزارة الاقتصاد وضمن لائحة الشركات المعتمدة من قبل وزارة العمل.

رابعا: يشترط في شركات التأمين أن تكون معتمدة لدى وزارة العمل وأن لا تكون مخالفة للاحكام مرعية الاجراء المتعلقة بضمان العمال الاجانب.

**خامساً:** على كل شركة تأمين أن تقدم الى وزارة العمل (مصلحة القوى العاملة) ما يثبت الترخيص لها باصدار بوليصة تأمين على الاجراء الاجانب.

**سادساً:** تحمل كل بوليصة تأمين بالاضافة الى الرقم الصادر عن الشركة رقما صادرا من لجنة مراقبة هيئات الضمان.

**سابعاً:** يلزم صاحب العمل بتأمين إستمرارية تغطية المضمون وفقا للشروط الواردة في هذا القرار طيلة مدة إقامته في لبنان.

في حال أراد صاحب العمل أو المضمون إلغاء البوليصة يجب أن يبرز لشركة التأمين خلال مهلة شهر من تاريخ انتهاء مدة التغطية عقد تأمين للعمال الاجانب صادر عن شركة تأمين مرخص لها أو وثيقة تثبت ترحيل المضمون من لبنان.

عند أي مخالفة لهذا البند تلزم شركة الضمان بإرسال المعلومات اللازمة لوزارة العمل للتأكد من الموضوع وإجراء المقتضى.

#### المادة الثالثة:

- ترفض كل بوليصة تأمين تحمل استثناء اضافيا غير الاستثناءات المذكورة في هذا القرار كما ترفض كل بوليصة تأمين تحمل شروطاً خاصة أو عامة تخفض قيمة التغطية وأو التعويضات المذكورة في هذا القرار.
- لا يعتد بأي تنازل عن البوليصة. وكل تنازل عن بوليصة التأمين او عقد التأمين يعتبر باطلاً بطلانا مطلقاً.
- ترفض كل بوليصة تأمين يتبين انها مسلمة من قبل شركة تأمين وهي موقعة على بياض.
- ترفض كل بوليصة تأمين جرى تسويقها من قبل وسيط ضمان غير مرخص له بممارسة الوساطة وفقاً لاحكام المادتين ٣٨ و ٣٩ الجديتين من القانون رقم ٩٤ تاريخ ١٨/٦/١٩٩٩ الذي عدل احكام قانون تنظيم هيئات الضمان المنشور بالمرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ٥/٤/١٩٦٨

#### المادة الرابعة:

ترفض كل بوليصة تأمين تصدر عن شركة تخالف احكام هذا القرار أو تتخلف عن تنفيذ تعهداتها والتزاماتها بموجب عقد التأمين أو تتفاس عن تنفيذ موجباتها، وتعلم لجنة الرقابة على شركات التأمين في وزارة الاقتصاد بتلك المخالفة.

ولوزير العمل بناء لاقتراح مدير عام الوزارة أن يصدر قراراً بمنع قبول بوالص تأمين من الشركة التي تخالف هذا القرار لدى ثبوت المخالفة.

### المادة الخامسة:

على صاحب العمل ان يقدم مع طلب اجازة العمل ومع طلب تجديد الاجازة نسختين أصليتين عن عقد التأمين والبوليصة وصورة عن بطاقة التأمين أو الايصال الاصلي بالدفع. تبقي وزارة العمل نسخة أصلية لديها وتعيد النسخة الثانية الى صاحب العمل بعد التأكد من صحتها .

### المادة السادسة:

على كل شركة تأمين أن تؤمّن لمفتشي وزارة العمل، جميع المعلومات التي تطلب من أجل التثبت من قانونية البوليصة.

### المادة السابعة:

يجب ان ينظم عقد التأمين باللغة العربية وان يكون ممهورا بختم شركة التأمين وأن يحمل توقيع طرفي العقد على كل الصفحات مع الاسم الواضح. واما بالنسبة الى شركة التأمين فيجب ان تزود وزارة العمل بنسخة مصدقة عن الاذاعة التجارية ولا تقبل اية بوليصة ما لم تحمل توقيع المفوض عن الشركة، مطابقا للنموذج الموجود على الاذاعة التجارية.


### المادة الثامنة :

على كل شركة تأمين ترغب في اصدار بوالص تأمين الاجراء الاجانب، وفق الشروط الواردة اعلاه التقدم من وزارة العمل بتعهد مصدق لدى الكاتب العدل تلتزم بموجبه بجميع الشروط الواردة اعلاه دون اي استثناء تحت طائلة عدم قبول البوالص الصادرة عنها وشطبها من لائحة الشركات المعتمدة لدى الوزارة.

### المادة التاسعة:

يتوجب على شركات الضمان المستوفية لكافة الشروط مرعية الاجراء تأمين التغطية الصحية للمضمون في ما لا يقل عن ٧٠% من المؤسسات الطبية العاملة في لبنان والتي من شروط موافقة وزارة العمل على قبولها:

- أن يكون مركزها في لبنان.
- أن يكون لديها خدمة فعلية في هذا المضمار منذ اكثر من سنتين.
- أن تكون معتمدة من قبل وزارة الصحة وأن تقدم خدمات الدرجة الثالثة أو ما

بعادلها. 

- أن يكون لديها فريق عمل أطباء إختصاصيين.  
إنّ هذه المؤسسات ستتحصر مسؤوليتها في حسن استقبال المضمونين وتوفير العناية  
والرعاية الصحية لهم.

#### المادة العاشرة:


تلغى جميع القرارات والمذكرات الصادرة سابقا والتي تتعارض مع مضمون هذا  
القرار، ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل

  
محمد فننش

مادة الأصل

الترقيم: ٥٧٥٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠  
التوقيع



## عقد ضمان الأجراء الأجانب والعمال في الخدمة المنزلية

### الشروط العامة

#### أولاً: نقل الرفات وتجهيزها ودفنها:

مبلغ الضمانة : /12.000.000/ ل.ل. (اثنا عشر مليون ليرة لبنانية)  
في حال وفاة المضمون وفاة طبيعية أو نتيجة لحادث أو لأي سبب كان دون أي استثناء تتعهد شركة التأمين بنقل الجثمان أو الرفات إلى الوطن الأجنبي أو إلى مكان إقامته الدائم في الخارج بمبلغ /12.000.000/ ل.ل. (اثنا عشر مليون ليرة لبنانية)، على أن يسلم الورثة الشرعيون أو المعينون بموجب البوليصة و تربطهم صلة قرابة بالمضمون لغاية الدرجة الثانية رصيد المبلغ المذكور بالكامل بعد حسم نفقات نقل الجثمان أو الرفات لإتمام الترتيبات اللازمة.  
يتوجب على شركة التأمين أن تقوم بدفع تكاليف نقل الرفات و تجهيزها خلال مهلة أسبوع من تاريخ تبليغها بالوفاة.

#### ثانياً: عطل دائم كلي أو جزئي من جراء حادث للمضمون:

في حال تعرض المضمون لأي من حالات العجز الواردة ادناه في هذه المادة، تتعهد شركة التأمين بدفع مبلغ الضمانة أو النسبة المئوية منه إلى المضمون شخصياً أو من ينوب عنه قانوناً في حالة العجز الدائم المفقد للأهلية.  
مبلغ الضمانة : /15.000.000/ ل.ل. (خمسة عشرة مليون ليرة لبنانية)  
أ- في حالة العطل الدائم الكلي: مبلغ الضمانة  
ب- في حالة العطل الدائم الجزئي: نسبة مئوية من مبلغ الضمانة وفقاً لجدول العجزات في قانون طوارئ العمل اللبناني.  
لا يشمل الضمان حالات العجز الناتجة عن الاستثناءات المنصوص عنها في المادة السادسة ادناه.

#### ثالثاً: نفقات استشفاء المضمون من جراء حادث أثناء العمل أو خارجه أو من جراء مرض:

مبلغ الضمانة: /35.000.000/ ل.ل. (خمسة و ثلاثون مليون ليرة لبنانية) عن كل حالة.  
/35.000.000/ ل.ل. (خمسة و ثلاثون مليون ليرة لبنانية) في السنة كحد أقصى.  
في حالات الاستشفاء من جراء حادث أثناء العمل أو خارجه أو من جراء مرض ، يكون المضمون مغطى في الدرجة الثالثة أو ما يعادلها حسب نظام المؤسسات الطبية، ما لم تتضمن الشروط الخاصة بخدمات أفضل .  
لا يشمل الضمان نفقات الاستشفاء الناتجة عن الاستثناءات المنصوص عنها في المادة السادسة ادناه.  
تدفع شركة التأمين نفقات الاستشفاء مباشرة إلى المؤسسة الطبية التي يتلقى فيها المضمون العلاج.

#### رابعاً: بدل ترحيل المضمون:

مبلغ الضمانة: ثمن تذكرة السفر إلى وطن الأجير الأجنبي المضمون في الدرجة السياحية، بطلب من السلطات المختصة وذلك في الحالات التالية:  
1- بطلب أو قرار من السلطات المختصة

- 2- في حال وفاة صاحب العمل (تلتزم شركة التأمين بدفع بدل ترحيل في خلال مهلة أسبوع من تاريخ الوفاة)
- 3- في حال صدور حكم عن المحاكم اللبنانية يقضي بإفلاس صاحب العمل.
- 4- إذا أصيب الأجير الأجنبي خلال تنفيذه عقد العمل بمرض عضال (على أن يجري التثبيت بواسطة مفتشي العمل الأطباء)

### خامسا: حل النزاعات:

كل خلاف أو نزاع أو تباين في وجهات النظر يتناول بوليصة التأمين أو تفسيرها أو تنفيذها أو أي ملحق لها يجري الفصل به عن طريق مجلس الضمان التحكيمي.

### سادسا: الاستثناءات :

مع مراعاة الأحكام السابقة لا يضمن هذا العقد :

- 1- التلوث أو العدوى من الإشعاع الذري
- 2- ارتكاب المضمون جريمة.
- 3- الأمراض المنقولة جنسيا، مرض فقدان المناعة المكتسبة أو السيدا وجميع الفحوصات التي تؤدي إلى كشفه والأدوية والعلاجات العائدة له.
- 4- الحوادث والنفقات الناجمة عن تعاطي المضمون لإحدى أنواع الرياضة التالية:
  - أ- المباريات / أو سباق السيارات.
  - ب- الرياضات الشتوية.
  - ج- الغطس المائي الذي يستلزم أجهزة تنفس.
  - د- تسلق المرتفعات والجبال الذي يستلزم الحبال أو المرشدين، استكشاف المغاور.
- 5- الحالات الخلقية والاشتراكات الناتجة عنها، وتحدد الحالات الخلقية كما يلي : الأمراض والعياهات وسوء التكوين الخلقي والنقصان الموجود عند الولادة سواء بشكل واضح أو بشكل محتمل قد يظهر لاحقا.
- 6- غسل الكلي وعملية الشريان الوردي " ARTERIO VENOSTOMY " المتعلق به.
- 7- العمليات الجراحية للأسنان و اللثة بما في ذلك عمليات التقويم و التجميل، إلا إذا كانت ضرورية اثر حادث مشمول بتغطية هذه البوليصة، يحصل خلال فترة هذه البوليصة التعاقدية. في هذه الحالة الأخيرة يجب أن يجري العلاج ضمن مهلة ستة أشهر كحد أقصى من تاريخ الحادث شرط الحصول على موافقة خطية مسبقة من الشركة خلال سريان هذه البوليصة.
- 8- الجراحة التجميلية والبلاستيكية.
- 9- جميع أنواع البدائل الاصطناعية التي توضع للحلول مكان عضو أو أية وظيفة ما من الجسم البشري و جميع أنواع عمليات زرع ونقل الأعضاء إلا إذا نجمت هذه الحالات عن حادث مغطى بموجب هذه البوليصة.
- 10- تغطية الولادة (بما في ذلك الحمل خارج الرحم)
- 11- الإجهاض غير المتوجب طبيا.